

بَيْنَهُمَا بِجَامِعِ الزَّجَرِ. وَلَنَا أَنْ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قَاطِعَ بَعْضِ
الْيَدِ، لِأَنَّ الْإِنْقِطَاعَ حَصَلَ بِاعْتِمَادِيهِمَا وَالْمَحَلُّ مُتَجَزِّئٌ فَيُضَافُ
إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْبَعْضُ فَلَا مُمَاتِلَةَ، بخِلَافِ النَّفْسِ لِأَنَّ
الْإِنْزِهَاقَ لَا يَتَجَزَّأُ، وَلِأَنَّ الْقَتْلَ بِطَرِيقِ الْجَمْعِ غَالِبٌ حَذَارِ
الْغَوْتِ، وَالْجَمْعُ عَلَى قِطْعِ الْيَدِ مِنَ الْمَفْصَلِ فِي حِيزِ النُّدْرَةِ
لِإِفْتِقَارِهِ إِلَى مُقَدِّمَاتٍ بَطِئَةً فَيُلْحَقُهُ الْغَوْتُ. قَالَ (وَعَلَيْهِمَا
نِصْفُ الدِّيَةِ) لَأَنَّهُ دِيَّةُ الْوَاحِدَةِ وَهُمَا قَطَعَاها.

(قَطَعَ وَاحِدٌ يَمِينِي رَجُلَيْنِ (1))

(وَأَنْ قَطَعَ وَاحِدٌ يَمِينِي (2) رَجُلَيْنِ فَحَضَرَا فَلَهُمَا أَنْ يَقْطَعَا
يَدَهُ وَيَأْخُذَا مِنْهُ نِصْفَ الدِّيَةِ يَقْسِمَانِهِ نِصْفَيْنِ سَوَاءً قَطَعَهُمَا
مَعًا أَوْ عَلَى التَّعَاقُبِ) وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: فِي التَّعَاقُبِ يَقْطَعُ

(1) اختلف الفقهاء في قِطْعِ وَاحِدٍ يَمِينِي رَجُلَيْنِ فَحَضَرَا عَلَى قَوْلَيْنِ: الْقَوْلُ
الْأَوَّلُ: قَالَ الْإِسْلَامِيُّ: لَهُمَا أَنْ يَقْطَعَا يَدَهُ وَيَأْخُذَا مِنْهُ نِصْفَ الدِّيَةِ يَقْسِمَانِهِ
نِصْفَيْنِ سَوَاءً قَطَعَهُمَا مَعًا أَوْ عَلَى التَّعَاقُبِ، وَاسْتَدَلُّوا عَلَى قَوْلِهِمْ بِأَنََّّهُمَا
اسْتَوَيَا فِي سَبَبِ الْإِسْتِحْقَاقِ فَيَسْتَوِيَانِ فِي حُكْمِهِ كَالْغَرِيمَيْنِ فِي الْتَرَكَةِ،
وَالْقَصَاصِ مَلِكِ الْفِعْلِ يَثْبُتُ مَعَ الْمُنَافِي فَلَا يَظْهَرُ إِلَّا فِي حَقِّ الْإِسْتِيفَاءِ.
أَمَّا الْمَحَلُّ فَخَلَوُ عَنْهُ فَلَا يَمْنَعُ ثُبُوتُ الثَّانِي، بخِلَافِ الرِّهْنِ لِأَنَّ الْحَقَّ
ثَابِتٌ فِي الْمَحَلِّ.

(2) قَيَّدَ بِذَلِكَ، لِأَنَّهُ لَوْ قَطَعَ يَمِينُ أَحَدِهِمَا وَسِيسَارُ الْآخَرِ قُطِعَتِ يَدَاهُ. لَا
يُقَالُ: تَنْتَفِي الْمُمَاتِلَةِ حِينَئِذٍ، لِأَنَّهُ مَا قَوَّتْ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا جِنْسُ
الْمَنْفَعَةِ وَهُوَ قُوَّتَاهُ عَلَيْهِ، لِأَنَّ الْمَعْتَبَرَ فِي حَقِّ كُلِّ وَاحِدٍ مَا اسْتَوْفَاهُ، وَلَيْسَ
فِي ذَلِكَ تَقْوِيَةٌ جِنْسِ الْمَنْفَعَةِ وَلَا زِيَادَةٌ عَلَى حَقِّهِ.